

د - يكون طلب الحق من أساليب الأمر اسم الفعل مثل كلمة (مه)،  
و(عليكم) كقوله تعالى:

﴿... عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ...﴾ (1).

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«مه عليكم من الأعمال ما تطيقون».

هـ - يكون طلب الحق على الوجه الجازم المستفاد من أساليب اللغة  
العربية للدلالة على الطلب الجازم مجازاً، كقوله تعالى:

﴿... وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ (2).

وقوله تعالى:

﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ (3).

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء».

وقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (4).

إلى غير ذلك من الصيغ العديدة التي تفيد بمدلولها لا بلفظها معنى  
الأمر فهي طلب جازم مجازاً.

هذه الحقوق التي هي واجبات واردة من الشارع على سبيل الجزم  
قسمها ابن تيمية رحمه الله إلى أقسام فقال:

(1) سورة المائدة، الآية: 105.

(2) سورة المائدة، الآية: 45.

(3) سورة البقرة، الآية: 183.

(4) سورة النحل، الآية: 90.